المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام طس ٩٨٦٣
عن ابي هريرة وإسناده حسن
أي المعاقل المتخذة والمعقل الملجأ أي المحل الذي يعظمها فإن أكثر الأحكام نزلت بها

المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه ٩٨٦٤
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
ومن والى قوما بغير إذن مواليه وفي رواية من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيامة عدلا ولا صرفا ق عن علي م عن ابي هريرة

عير) قال ابن الملك بفتح العين المهملة جبل بالمدينة (إلى ثور) وهو جبل معروف
بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر وقيل ظاهر
أن ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير وأحد
وهذه الرواية مستقيمة لكن فيه قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد أنه حرم المدينة
حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد بهما
اللابتين (فمن أحدث فيها حدثا) أي ابتدع في المدينة أمرا غير معروف في السنة
(أو آوى محدثا) بكسر الدال أي رجلا مبتدعا وروي بفتح الدال أي أمرا مبتدعا
فمعنى الإيواء الرضا به وفيه تنبيه على أن ترويج البدعة والرضا بها
كإبداعها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يصح أن يكون مطرودا
عند الله عن إعطاء مرتبة الفائزين بلا عذابه وعند الملائكة
والناس عن دعائهم له واللعنة إذا وقعت على المسلم يراد بها هذا
المعنى لا الكفرة مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل أن تكون إخبارا
أو دعاء عليه وكذا قوله على الإسلام (لا يقبل منه يوم القيامة) المراد
نفي كمال القبول (صرفا) أي توبة أو نافلة (ولا عدلا) أي فريضة أو فدية
أو أداء فداء الصيد والشجر الذي جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ (وذمة
المسلمين واحدة) يعني أمانة واحد منهم كأمانة كلهم (يسعى بها أدناهم) أي يتولى
إعطاء الأمانة أدناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه إلا إذا تضمن مفسدة ويحتمل

حجة للشافعي في جواز أمان العبد عنده (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهده وأمانه
(ومن والى قوما بغير إذن مواليه) المراد ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل
عنه الأعلى ليس للأسفل أن ينتقل عنه إلى غيره إلا بإذنه طالبه تصحيح حق
وأما إذا لم يعقل عنه فجائز أن يعقد الولاء بغيره لعدم الإضرار وقيل المراد ولاء
العتاقة كقول العتيق لغير معتقه أنت مولاي ولك ولائي

٩٨٦٥ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل
الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا
أو شهيدا يوم القيامة م عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

خير لهم) قال ابن الملك أي لمن تحملين عنها إلى غيرها (لا يدعها) أي لا يترك المدينة
(رغبة عنها) أي إعراضا عنها (لأوائها) أي شدتها من جهة ضيق العيش فيها
(وجهدها) أي مشقتها من جهة وخامة هوائها

٩٨٦٦ المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون إن شاء الله خ عن انس رضي الله تعالى عنه

قال ابن الملك يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا إلا
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (إن شاء الله) هذا مذكور على وجه التبرك
لا الشك فيه

٩٨٦٧ المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
حدث من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل خ عن انس

حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها
ولمسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود بإسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها فعلى ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة
لكنه لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة
(ولا يحدث فيه حدث) أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من أحدث فيها
حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد شعبة عن عاصم عن أنس
أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس
(فعليه لعنة الله) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)